تونس: رفض تعسفي لتسليم جوازات سفر للسجناء السياسيين السابقين

تفرض السلطات التونسية مجموعة واسعة من التدابير التعسفية على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ذات دوافع سياسية بعد خروجهم من السجن. وتشمل هذه التدابير، المراقبة الدائمة من طرف الشرطة، التي يمكن أن تصل إلى حد المضايقة، وأوامر شفهية من الشرطة تحد من إقامتهم بالمنزل، واشتراطات التوقيع لدى مراكز الشرطة، والضغط على أرباب العمل للامتناع عن تشغيل هؤلاء السجناء السابقين، حسبما ورد في شهاداتهم.

ويُعد رفض إصدار جوازات السفر إحدى الممارسات الأكثر شيوعا. وينص القانون رقم 40-75 الصادر في 14 مايو/أيار 1975، في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 77-98 الصادر في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 ، على أن لكل مواطن تونسي الحق في الحصول على جواز سفره أو تجديده أو تمديد صلاحيته ولا يُحرم من ذلك الحق إلا "بطلب من النيابة العموميّة، إذا كان الرّاغب محلّ تتبّعات عدليّة أو مفتّشا عنه من أجل جناية أو جنحة، أو يقضي عقوبة بالسجن إثر محاكمة"، أو إن كان سفر هذا الشخص ينالُ من" النّظام والأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية".

وترفض السلطات عادة، في الممارسة العملية، إصدار جوازات سفر للسجناء السياسيين السابقين دون أن توضح الأساس الذي تستند إليه حينما تقوم بذلك، وأحيانا ترفض حتى أن تتسلم طلب الحصول على جواز سفر من المتقدمين به. هذه الممارسات موثقة في تقرير هيومن رايتس ووتش الصادر في مارس/آذار 2010، "سجن أكبر: قمع السجناء السياسيين السابقين في تونس".

وفي الحالات التي قبلت فيها السلطات تسلم الطلب، تكون النتائج إما رفض من وزارة الداخلية أو عدم الرد على الإطلاق، أو رفض شفهي من ضابط في مركز الشرطة المحلية دون أية إشارة إلى أن الطلب قد أُرسل وبتت فيه المصالح المكلفة بفحص طلبات جوازات السفر. ونادراً ما تقدم الوزارة تبريرا رسميا لحرمان السجناء السابقين من جوازات سفرهم ما لم يكن مقدم الطلب يتابع هذه المسألة أمام محكمة إدارية. وحتى لو فاز سجين سابق بحكم للمحكمة الإدارية يقضي بأن عدم تسليم الوزارة جواز السفر أمر غير قانوني، فهذا لا يضمن أن الوزارة سوف تمتثل، بعد ذلك، للحكم القضائي عن طريق إصدار جواز سفر للمدعي. والنتيجة هي أن عشرات من السجناء السابقين حُرموا تعسفا من جواز السفر لسنوات، وفي بعض الحالات لأكثر من عقد من الزمان.

وما زالت هيومن رايتس ووتش تصلها معلومات عن السجناء السابقين الذين تقدموا بطلبات لاستخراج جوازات سفر دون جدوى. وفيما يلي عينة من هذه الحالات.

الحالة الأولى: سامي بن صالح

سامي بن صالح، أحد سكان طبربة، وُلد سنة 1965، حُكم عليه بـ 9 سنوات في السجن بتهمة الانتماء إلى تنظيم غير مشروع، ثم تم الإفراج عنه بعد 5 سنوات بشروط في عام 2001. قدم طلباً للحصول على جواز سفر في 5 يوليو/تموز 2004 لدى مركز الشرطة في طبربة في ولاية منوبة. وبعدما لم يتلق أي رد على طلبه، بعث برسائل إلى وزارة الداخلية والإدارة العامة للحدود والأجانب، لكنها لم تُجب عليها. في أغسطس/آب 2006 ، أبلغته شرطة طبربة شفهيا بأن طلبه رُفض وطلبوا منه توقيع وثيقة يقر فيها بأنه تم إبلاغه بهذا القرار، لكنه رفض التوقيع.

الحالة الثانية: سامي بن داود

سامي بن داود، أحد سكان المروج 3، وُلد سنة 1971، قال إنه حُكم عليه بـ 5 سنوات في السجن في عام 1991 لمشاركته في مظاهرة ضد حرب الخليج الأولى. بعد إطلاق سراحه، تقدم بطلب الحصول على جواز سفر أربع مرات لدى مركز الشرطة في المروج 3، المرة الأولى كانت في عام 1997 وآخر مرة كانت في 30 مايو/أيار، 2006. استطاع الحصول على إيصال عن طلبه في المرة الأخيرة التي تقدم فيها بطلب. وفي كل مرة قدم فيها طلبا، أبلغته الشرطة شفهيا بأن طلبه مرفوض ولكنهم لم يُقدموا أية أسباب. قدم مرات عدة التماسا إلى وزارة الداخلية، والإدارة العامة للحدود والأجانب، ورئيس الجمهورية، ولكن دون جدوى.

في يوم 31 مايو/أيار، 2008، حكمت المحكمة الإدارية في تونس بأن وزارة الداخلية أخطأت في رفضها منح بن داود جواز سفر دون إبداء الأسباب . ثم وبعد ما يقرب من عامين، لم تكن الوزارة قد أصدرت له جواز سفر.

الحالة الثالثة: منية إبراهيم

منية إبراهيم، أحد سكان مدينة سوسة، وُلدت سنة 1971، قالت بأنه حُكم عليها بشهر ونصف في السجن في عام 1994 للعضوية في تنظيم غير مشروع. وتمت مصادرة جواز سفرها عند اعتقالها. تقدمت بطلب للحصول على جواز سفر في 12 أبريل/نيسان 2008 لدى مركز الشرطة في الزهور في سوسة. بعد عدم تلقي أي رد، قدمت التماسا إلى وزير الداخلية والرئيس، ولكن طلبها لا يزال دون إجابة.

الحالة الرابعة: محمد الحمروني

الصحفي محمد الحمروني، أحد سكان تونس، وُلد سنة 1965 ، حُكم عليه بـ 3 سنوات و 8 أشهر في السجن في عام 1992 للعضوية في تنظيم غير مشروع .قدم طلبا للحصول على جواز سفر لدى مركز الشرطة في قمرت يوم 26 مايو/أيار، 2009. عند تقديم طلبه، سُئل الحمروني عن سبب رغبته في الحصول على جواز سفر. ولم يقبلوا طلبه إلا بعد تقديم دعوة من السفارة الأميركية لرحلة عمل إلى الولايات المتحدة. حاول الحمروني عدة مرات الحصول على رد على طلبه من مركز الشرطة، لكنهم يُحيلونه على الإدارة العامة للحدود والأجانب التي لم تقدم له أي رد.

الحالة الخامسة: حمدي الزواري

حمدي الزواري، أحد سكان تونس العاصمة، وُلد سنة 1970، قال إنه حُكم عليه بـ 10 سنوات في السجن في عام 1991 للعضوية في تنظيم غير مشروع. تقدم بطلب تجديد جواز سفره في 27 يناير/كانون الثاني،2007 ، لكنه لم يتلق أي رد. وقال إنه بعث عدة شكاوى إلى رئيس الجمهورية، ووزارة الداخلية، الإدارة العامة للحدود والأجانب، والهيئة العليا لحقوق الإنسان في يوليو/تموز 2009، وجميعها لم يُجب عليها. في 12 أكتوبر/تشرين الأول،2009 ، رفع الزواري دعوى قضائية ضد وزارة الداخلية لدى المحكمة الإدارية التي قضت يوم 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 بأن الوزارة قد تصرفت بشكل غير قانوني بحرمانه من جواز سفر دون إبداء أسباب. على الرغم من هذا، فإن وزارة الداخلية لا تزال ترفض إصدار جواز سفر للزواري. في ديسمبر/كانون الأول 2009 بعث عدة شكاوى مُرفقة بحُكم المحكمة إلى رئيس الجمهورية، ووزارة الداخلية، والإدارة العامة للحدود والأجانب . ويقول إنه لم يتلق أي رد.

الحالة السادسة: عبد القادر الزياني

عبد القادر الزياني، أحد سكان تونس العاصمة، وُلد سنة 1971، حُكم عليه بعام ونصف في السجن في 15 يوليو/تموز، 1997، بتهمة تعمد نشر "معلومات كاذبة" حول الحكومة التونسية. منذ الإفراج عنه، تقدم مرارا بطلب الحصول على جواز سفر. وتلقى عدة ردود برفض طلباته كتابة، وكلها تفيد أنه يُشكل تهديدا على "سمعة تونس في الخارج". تقدم الزياني مؤخرا في يناير 2010 ، بطلب لدى وزارة الداخلية في تونس العاصمة. وعندما استفسر عن وضعية طلبه، أُبلغ بأن عليه أن يواصل انتظار القرار. وقال الزياني إنه في عام 2008 ، عُرضت عليه وظيفة مترجم في فرنسا والتي أهدرها بسبب عدم قدرته على السفر.